

ملاحظات سريعة حول الدراسات القانونية

الدكتور محمد سليم العوا

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد

فهذه ملاحظات سريعة حول الدراسات القانونية وموضعها من محاولة وضع إطار إسلامي متكامل للمعرفة العصرية ، أردت بها ألا تخلو الندوة الأولى حول هذا الموضوع من كلمة حول الدراسات القانونية تقديراً لخطورها ، وإدراكاً لأثرها الكبير في حياة الناس كافة من جهة ، وتبصيراً بأثرها في صوغ كثير من جوانب حياة الأمة و صبغها بالصبغة التي تنحوها دراسة القانون .

- (١) ولا شك أن القانون في كل أمة هو أحد مقاييس حضارتها و تقدمها، وبقدر ما يوفر للقانون من أصالة ومن صلاحية لتلبية حاجات الأمة، بقدر ما تكون طاعته والخضوع لأحكامه والتزام أوامره ونواهيه.
- (٢) والقانون في الأمة الإسلامية أصيل أصالة هذه الأمة ذاتها . إذ نزل الوحي على رسول الله ﷺ مقررّاً العقيدة والشريعة معاً ، ولم يقبل الله عز وجل من الناس أحداهما دون الأخرى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾^(١) . وتحكيم رسول الله ﷺ تحكيم لشرع الله الذي ارتضى لعباده ، إذ الرسول لا ينطق عن الهوى . والوحي من ورائه يصوبه في اجتهاده إذا كان ثمة ما يحتاج إلى تصويب .
- (٣) وقد صلح القانون الإسلامي دائماً لتلبية حاجات الأمة التنظيمية

(١) سورة النساء ٤: ٦٥

والتشريعية ، وآتسع فقهه اتساعاً لم تبلغ بعضه النظم القانونية قديمها وحديثها ، وما لجأ إليه المسلمون إلا وجدوا فيه الغناء عن غيره والكفاية عما سواه . وقد ساهم قانون هذه الأمة الإسلامية في صنع حضارة لم تبلغ شأوها حضارات العالم مجتمعة ، وكان المنهج الإستنباطي والاستقرائي الذي اتبعه فقهاء القانون الإسلامي ، وكان مفتاح المنهج العلمي الحديث الذي قاد الدنيا إلى أرحب آفاق الاختراع والإكتشاف . ولم يتخلف المسلمون إلا حين تنكبوا عن منهجهم القديم .

(٤) ولم يكن تخلف المسلمين مقتصرأ على حياتهم المادية فحسب ، بل امتد متجاوزأ الجانب المادي من الحياة ليشمل الجانب القانوني والفكري ، فنشأت أجيال متتابعة تدين بالإسلام ولا تطبق قانونه ، بل هي تجهله . وتؤمن ببعض الكتاب ، إذ تصح فيها العقيدة وتؤدي العبادة . وتكفر ببعض ، إذ تهمل تطبيق الشريعة أو تنكر إلزامها . وقد أدى ذلك الفصام — الذي هو مظهر التخلف وليس سببه — إلى أن أصبحت حياة الأمة القانونية محكومة بقوانين استوردت من بلاد الغرب المسيحي ، هي التي تجري معاملات الناس على أساسها ، وهي التي يتحاكم الناس إليها ، وهي التي يدرسها أبناء المسلمين في الجامعات والمدارس ليطبقوها بعد ذلك في المحاكم والدواوين . وفرق شيئاً فشيئاً ما بين المسلمين وما بين نظامهم القانوني حتى رأينا من ينكر صلاحيته للتطبيق ، بل رأينا من ينكر صحة وصفه بأنه «نظام قانوني» .

(٥) وفي تطور طويل استغرق قرناً من الزمان أو يزيد ، رأينا جذوة الإيمان بصلاحية الإسلام في جوانبه كافة لحكم الحياة تعود مرة أخرى قوية في الصدور ، ورأينا كثيراً من مفكري العالم — مسلمين وغير مسلمين — يهيئون بالمسلمين أنه لا سبيل لكم للعودة الى قيادة مركب البشرية إلا بعودتكم إلى عربة الإسلام .

وقد كان نصيب الدراسات القانونية غير ضئيل من تفكير

المفكرين وتنبية المصلحين بلغ قريباً من نصف قرن في عالم الدرس الجامعي ، وعالم التطبيق العملي .

وأنا لنستطيع القول أن الدراسات القانونية الإسلامية تفرض اليوم نفسها فرضاً على الراغبين والكارهين على سواء . تفرض نفسها لأنها مطلب للأمة سجلته في كل مناسبة ، وأعلنته في وثائقها الدستورية في البلاد العربية والإسلامية كلها أو جلها ، وليس الحادث اليوم في باكستان والسودان ومصر وليبيا والإمارات العربية المتحدة ونيجريا وغيرها من الدول العربية والإسلامية إلا بعض مظاهر هذه الحقيقة . وقد صدرت القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية بحمد الله في بعض تلك البلاد ، وهي في طريقها إلى الصدور بإذن الله في البلاد الأخرى ومن ثم فإن الدراسات القانونية الإسلامية لا يجوز أن تعطى اليوم فضل الجهد ولا فضل الوقت ، ولا يصح أن تعد مجرد متعة فكرية يهتم بها الهواة ، ويهملها المحترفون . بل هي اليوم جزء من صميم مهنة القانون يتعين على كل مشتغل بها في البلاد الإسلامية أن يلم منها بقدر يؤهله للمشاركة اليوم في حركة التطور نحو تطبيق النظام القانوني الإسلامي وأن يشارك غداً في حمل تبعة تطبيق أحكام الإسلام القانونية في واقع الحياة وفي علاقات الناس . بل وإنما نتطلع — ونعمل — حتى يأتي اليوم الذي تسود فيه أحكام قانون الإسلام علاقات الدول العربية والإسلامية وغيرها من دول العالم .

(٦) ولذلك فإننا دعونا — ولا زلنا ندعو — إلى أن تتوجه الدراسات القانونية الإسلامية إلى محاور ثلاثة :

المحور الأول : ويدور حوله العمل التشريعي لتبيين الطريق للمسؤولين عن التشريع في أقطار الإسلام ويعين على اختيار منهج من بين مناهج الفقهاء المسلمين يتخذه المشرعون أساساً لعملهم ولست أرى مانعاً من أن تتعدد المناهج ، وأن تتعدد طرق تطبيق المنهج الواحد ، ما دام يجمع

ذلك التعدد في النهاية تسليم بالأصول قطعية الورد وقطعية الدلالة من القرآن الكريم والسنة النبوية ، وتسليم بأصول الإجتهد في منح ما كان ظني الدلالة من هذه الأصول القطعية الورد .

المحور الثاني : ويدور حوله عمل القاضي ، وفي هذا المحور يجب أن تنحو الدراسات الإسلامية القانونية المعاصرة منحى موجهاً نحو الإهتمام التطبيقي اليومي والحل العملي لمشكلات الحياة .

والقضاء يقوم — كما هو معلوم — على تطبيق نوعين من القواعد : القواعد الموضوعية التي تحكم كل نزاع على حدة ، والقواعد الإجرائية التي تحكم عمل المحكمة نفسها أياً كان نوع النزاع الذي يعرض أمامها . فأما القواعد الموضوعية ، فما كان منها منصوباً عليه في القرآن الكريم أو السنة النبوية فليس للقاضي إلا إعماله على موضوع الدعوى في حدود قواعد التفسير المقبولة في النظام القانوني الإسلامي ، وما لم يكن منصوباً عليه في القواعد الموضوعية في القرآن الكريم أو السنة النبوية ، فسيبيل القضاء فيه هو سبيل الاجتهد في ضوء قواعده التي سلمها المجتهدون من علماء الإسلام جيلاً إلى جيل حتى يومنا هذا ، والتي مهما يكن رأي بعض الباحثين في صياغة بعض عباراتها أو مدوناتها ، فإنها تبقى هي التعبير الأصدق — في نظرنا — عن وسائل النظر الصحيحة في أصول القانون الإسلامي لاستنباط حكم ما لم ينص عليه في أحكام هذا القانون التفصيلية من المسائل والوقائع .

وأما القواعد الإجرائية . فهي فيما عدا أمور معدودة منصوص عليها في القرآن والسنة ، لا سبيل إلى التوصل إلى تحقيق غايات النظام القانوني الإسلامي من خلالها إلا لاجتهدانا في اختيار الأصلح للمسلمين من بين ما توصلت إليه فطرة الإنسان ، أو هدته إليه تجاربه ، مما يحفظ حقوق المتقاضين ويصون حرية الفرد ، ويوازن بين مختلف

المصالح ومتضارب الغايات في المجتمع . ولا تثريب على القاضي المسلم اليوم في دولة تحكم بالشريعة الإسلامية . كما أنه لا تثريب على المشرع في دولة مسلمة، إن هو أخذ في المسائل الإجرائية بحلول خلت من نظائرها وقائع التاريخ الإسلامي القضائي ولا إذا هو ابتكر بعض هذه الحلول ابتكاراً ، أو اقتبسها من الغير محوراً فيها أو بدون تحوير، لأن غاية القاعدة القانونية الإجرائية في النظام القانوني الإسلامي هي تحقيق العدل، والكشف عن الحق . فأى طريق تبين بها الحق فثم شرع الله ودينه، كما يقول العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله . وليس معقولاً ، ولا هو مطلوب أن يظن بالقانون الإسلامي حصر القواعد الإجرائية القضائية في أوضاع معينة وإغلاق الباب دون التجديد فيها أو التعديل ، حين يكون التجديد والتعديل أقرب إلى تحقيق المعدن المرجو من هذه الأوضاع نفسها، ألا وهو إقامة الحق والحكم به ، وهدم الباطل والبراءة منه .

المحور الثالث : وهو الذي ندعو إلى أن تقوم حوله الدراسات القانونية الإسلامية العصرية فهو المحور الذي يدور حوله عمل الفقيه .

وعمل الفقيه في أي نظام قانوني لا يخرج عن التحليل والتأصيل فهو حين يعنى بدراسة القيم التي يراعيها المشرع في وضع القاعدة القانونية . أياً كان نوعها . يتجه نحو تأصيل هذه القاعدة القانونية برد فروعها المختلفة إلى أصول واحدة ، فيبدو نتيجة لعمله ووضوح الهيكل الشامل للنظام القانوني ، وتتحدد معالمه . وحين يهتم الفقيه بتحليل اتجاهات القضاء ، أو غايات المشرع في فروع القانون المختلفة ، فإنه ييسر ثوب الأصول القانونية المستقرة في نظام قانوني ، على تفرعات هذا النظام .

وتتداخل المهمتان التأصيلية والتحليلية للفقه وتتفاعلان بحيث نجد

بين أيدينا محصلة نهائية واحدة تتمثل في ثروة عظيمة من الشروح والدراسات والتفسيرات الفقهية التي لا يكتمل بناء «النظام القانوني» إلاّ بها ، بل لعله لا يستحق وصف «نظام» ذلك المجموع من القواعد القانونية . مهما بلغ من دقته وإحكامه ما لم يكن إلى جواره مجموع مماثل في الجودة من الأعمال الفقهية .

ولا جدال — بين المختصين في القانون المقارن — في أن النظام القانوني الإسلامي كان أحظى النظم القانونية على الإطلاق بعمل الفقهاء فيه . بل إن بناء هذا النظام القانوني كله قد قام على جهد فقهي متواصل لم يسبق أن عرفت دنيا القانون له مثيلاً ، ولا زالت تخلو حتى اليوم من نظير له .

من هنا كانت دعوتنا إلى أن يتجه العمل في دراسات القانون الإسلامي إلى محور الفقه ليقوم بمهمة تجديد الفقه الإسلامي وذلك بتجديد الاجتهاد المحكوم بأصول واضحة ، المتجه إلى غاية محددة . أما أصوله فهي أصول الشريعة ذاتها في القرآن والسنة . وأما غايته فتفسير تطبيق الأحكام القانونية الإسلامية في عالمنا المعاصر . وحين يقتضي المنهج المشار إليه أو الغاية المرجوة منه اجتهاداً غير مسبوق ، أو ترجيحاً أو انتصاراً لرأي قل مؤيدوه ، فإن خوف الخطأ لا يجوز أن يوقفنا عن الاجتهاد ، وخشية معارضة الكثرة لا ينبغي أن تمنعنا من حسن اختيار ما يناسب ما نريد من التطبيق الكامل لشريعة الإسلام ، كل ذلك شريطة أن يكون لما نذهب إليه دليل واضح يدل عليه من نصوص الشريعة أو أصولها ، أو يكون ما نذهب إليه مما تقبله هذه الأدلة والأصول ولا ترده . ولا علينا بعد ذلك أن يقبل من شاء مانصل إليه من اجتهاد أو أن يرده من أراد ، لأن قاعدة قضية الاجتهاد هي كما قال الشافعي رحمه الله : ”إذا قاس من لهم القياس فاختلفوا، وسع كلاً أن يقول بمبلغ اجتهاده ، ولم يسعه

اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه“.

(٧) وإذا كانت رغبة الأمة المسلمة — في أقطارها كافة — تتجه اليوم نحو المطالبة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، وكانت التغيرات التشريعية قد بدأت فعلاً تأخذ طريقها في إحلال القانون الإسلامي على القوانين المستوردة من العالم المسيحي فإن المنهج الذي يجب — في نظرنا — إتباعه في الدراسات القانونية العصرية يقوم على محاور ثلاثة تتجه إلى المشرع وهو يهتم بإصدار القوانين الإسلامية ، وإلى القاضي الذي يعنى بتطبيقها ، وإلى الفقيه المعنى — عادة — بتأصيلها وتحليلها ، وذلك كله لن يتم ولن يؤتى ثماره إلا باتجاه مباشر وعاجل نحو مناهج الدراسة في كليات الحقوق وفي أقسام القانون في جامعات العالم الإسلامي كافة ، اتجاه يرمى إلى تغيير هذه المناهج بحيث تعبر عن «علم القانون الإسلامي» لا عن «علم القانون الغربي المسيحي» .

وهذا العمل هو وحده الذي يمكن أن يؤثر تأثيراً كافياً من حيث عمقه ومن حيث سعة المساحة التي يعمل فيها على مسيرة الحياة القانونية للأمة المسلمة .

والعقبة التي قد تستخدم للحيلولة دون ذلك — في الوقت الحاضر — تتمثل في أمرين :

الأمر الأول : أن القانون الإسلامي ليس مطبقاً إلا في نطاق محدود جداً ، اللهم إلا في المملكة العربية السعودية — حيث يطبق المذهب الحنبلي — واليمن الشمالي — حيث يطبق المذهب الزيدي أو الشافعي — (ويمكننا أن نضيف إيران فهي طبقاً لدستورها لايجوز للمحاكم فيها أن تطبق سوى الشريعة الإسلامية وفق المذهب الإمامي الإثنى عشري) . وفي باكستان تطبق بعض القواعد القانونية الإسلامية في النطاقين المدني والجنائي .

الأمر الثاني : هو أن مناهج الدراسة القانونية في كليات الحقوق وأقسام القانون في الجامعات مثقلة بالمواد التي يتعين على الطالب استيعابها لأداء متطلبات التخرج بحيث لا يتسع وقته لمزيد من المواد .

فأما عدم تطبيق القانون الإسلامي إلا في نطاق محدود ، فإن ذلك هو عين مانسعى إلى إنهائه والقضاء عليه . ولا سبيل إلى ذلك إلا بإعداد جيل من القانونيين القادرين على الموازنة بين أصول القانون الإسلامي وحاجات العصر .

وتلك هي رغبة الأمة في أقطارها كافة ، وعلى مؤسسات التعليم والإعداد المهني أن تستجيب لتلك الرغبة ، وأن تغير من أساليبها ومناهجها تبعاً لما يحقق ما هو مرجو منها .

وأما الأمر الثاني ، فإنه ليس مطلوباً إنتقال الطالب في كليات الحقوق وأقسام القانون — بأعباء دراسية جديدة ، وإنما المطلوب هو أن يتحول بعض وقت المنهج الحالي ، وبعض التركيز فيه ، إلى دراسة منهج علاج القانون الإسلامي لكل موضوع من موضوعات الدراسة القانونية . ذلك أنه من المعلوم علماً يقيناً أن دراسة القانون في جميع المعاهد التي تعنى بها هي دراسة مقارنة لا تكتفي بالنظام القانوني المطبق في البلد الذي يوجد فيه المعهد المعنى بالدراسة ، وإنما يتسع نطاقها لتشمل نظاماً قانونية أخرى أثرت فيه ، أو تأثرت به ، أو اشتركت معه في التأثير بنظام قانوني آخر . فإذا أعطى بعض الوقت ، وبعض الجهد الذي يخصص لهذه الدراسة المقارنة لإبراز دور الفقه القانوني الإسلامي ، والمنهج القانوني الإسلامي ، واعتنى بذلك عناية كافية ، لحققت تلك العناية آثارها وآتت أكلها في إعداد جيل من القانونيين المسلمين القادرين على إحداث التغيير المنشود في حياتنا القانونية .
والله الهادي إلى سواء السبيل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .